مؤسسة مستشفى الملك
فيصل التخصصي الخيرية
King Faisal Specialist Hospital Foundation
وريف الخيرية - Wareef Charity

سياسة الاستثمار

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى ضبط عملية الاستثمارات والأوقاف وتوثيق المبادئ والتوجيهات في اختيار الاستثمارات في مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية "وريف الخيرية" والإسهام في زيادة الأصول الاستثمارية والوقفية ذات العوائد المالية مع توضيح أوجه صرف تلك العوائد.

الهدف العام للاستثمارات والأوقاف

تنويع مصادر الإيرادات الذاتية للمؤسسة وتحقيق الاستدامة المالية لها والحفاظ على أصولها وتنميتها، وتجنب العجز المالي للصرف على المشاريع الأساسية في حال عدم توفر الدعم اللازم من الداعمين.

المادة الأولى

يجوز للمؤسسة استثمار الفائض من السيولة في مشاريع استثمارية أو وقفية بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات المؤسسة في مواعيدها وضمان عدم توقف الصرف على المشاريع أو تأخرها.

المادة الثانية

يجب أن يسبق أي عمل استثماري أو وقفي دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية تتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.

المادة الثالثة

يجوز لمجلس الأمناء تفويض لجنة الاستثمار والأوقاف في الموافقة على بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

المادة الرابعة

يتم طلب الموافقة من الداعم لاستثمار الأموال التي خصصها لمشروع محدد، إذا كان هناك إمكانية لاستثمار تلك الأموال بما لا يؤثر على تنفيذ المشروع في الوقت المحدد له، مع التركيز على الاستثمارات السائلة في ذلك.

المادة الخامسة

التركيز في الاستثمارات على المجالات والمشاريع المرجحة للكسب ذات المخاطر المحدودة والمتوسطة، مع تجنب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة.

المادة السادسة

الاستثمار في الصناديق والشركات التي لديها سجل أداء يبين المقدرة على توليد الدخل المناسب والمستقر مع تجنب الاستثمار في فرص ترتبط عوائدها بمخاطر التشغيل وعدم الاستقرار.

المادة السابعة

تجنب الاستثمار المباشر وغير المباشر في المشاريع والمجالات التي يحرمها الشرع أو تمنعها القوانين المحلية في المملكة.

المادة الثامنة

عوائد المشاريع الاستثمارية أو الوقفية للمؤسسة تستخدم في الصرف على المبادرات والمشاريع فقط، ولا يجوز الصرف منها على أي من بنود التكاليف التشغيلية.

المادة التاسعة

يتم تخصيص ثلث العوائد الاستثمارية لإعادة استثمارها في ذات المشروع، مع إمكانية الاستثناء في حال وجود حاجة ملحة للصرف على بعض المشاريع الأساسية، وذلك بقرار من لجنة الاستثمار والأوقاف.

المادة العاشرة

لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد موافقة مجلس الأمناء، مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

المادة الحادية عشر

ضرورة خضوع جميع الأنشطة الاستثمارية أو الوقفية لمعايير الحوكمة الرسمية والمعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية (الامتثال والالتزام – الشفافية والوضوح- السلامة المالية).

المادة الثانية عشر

إذا كان المشروع الاستثماري مشروعاً وقفياً، يطبق عليه لائحة حوكمة الأوقاف المعتمدة الخاصة بمؤسسة وريف الخيرية.